

بقي اثلثين وما بقى فهو من ثلثه وان اشتملت على
 سدس وثلث او سدس وثلثين او سدس وما بقى
 فمن ستة والنصف مع الثلث او الثلثين والسدس
 او مع احدهما من ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت
 الفريضة من اثنى عشر ولو كان بدله ثمنا كانت من اربعة
 وعشرين اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق السهام
 او زايدها او ناقصة القسم الاول ان يكون الفريضة
 بقدر السهام فان انقضت من غير كسر فلا يجب مثل
 اخذ الاب مع زوج والفريضة من اثنين او اثنين
 وابوين او ابوين وزوج فالفريضة من ستة تنقسم
 بغير كسر وان انكثرت الفريضة فاما على فريضة
 او اكثر فالاول تضرب عددهم في اصل الفريضة
 بتوزيعهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات
 فريضتهم ستة نصيب البنات اربعة ولاقف تضرب
 عددهن وهو خمسة في ستة فما ارتفع منه الفريضة
 وكل من حصل له من الوراثة من الفريضة سهم قبل
 الضرب فاضربه في خمسة وذلك قدر نصيبه وان
 كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفاقين
 عددهن كما من النصيب والفريضة مثل ابوين وست

بنات البنات اربعة لا تنقسم عليهن على صحة و
 النصيب يوافق عددهن بالنصف فاضرب
 نصف عددهن وهو ثلثة في الفريضة وهي
 ستة فتبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين من
 الاصل سهمان ضربت بهما في ثلثة فكان لهما ستة
 والبنات من الاصل اربعة فاضربت بهما في ثلثة
 فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان وان انكثرت
 على اكثر من فريضة فاما ان يكون بين سهمان كل
 فريضة وعدده وفق واما ان لا يكون للجمع وفق
 او يكون لبعض دون بعض ففي الاول يرد كل
 فريضة الى جزء الوفاق وفي الثاني يجعل كل عدد
 عال له وفي الثالث ترد الطائفة التي لها الوفاق الى جزء الوفاق
 وتبقى الاخرى مجالها ثم بعد ذلك اما ان تبقى
 الاعداد متماثلة او متماثلة او متباينة فان الاول
 انضرت على احدها فريضته في اصل الفريضة مثل
 اخوين اب وام ومثلها الام فريضتهم من ثلثة
 تنقسم على صحة ضربت احد العددين وهو اثنا
 عشر في الفريضة وهي ثلثة فصارت ستة للاخوين
 والام سهمان بينهما وللأخوين للاب اربعة واين

Copyright © University